

وزارة العدل والشئون الإسلامية

قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧
بشأن تخويل بعض موظفي وزارة الكهرباء والماء
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية:

بعد الإطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥ وعلى الأخص المادة (٤٥) منه. وعلى المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكهرباء والماء، وبناءً على الاتفاق مع وزير الكهرباء والماء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُخول موظفو وزارة الكهرباء والماء التالية أسماؤهم صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكهرباء والماء والقرارات والأنظمة الصادرة تنفيذاً له وهم:

- ١- جعفر حسن عون علي.
- ٢- فاضل علي سلمان أحمد نصيف.
- ٣- عباس حسن علي معيوف.
- ٤- اسماعيل ابراهيم يوسف محفوظ.
- ٥- عبدالرضا ابراهيم أحمد فضل.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل والشئون الإسلامية
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٠ شوال ١٤٢٨ هـ
الموافق: ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٧ م